



قرار تنظيمي / ١ /

وزير الصحة

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة.
وعلى أحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠١٦.
وعلى القرار التنظيمي رقم ٧٩ لعام ٢٠٠٤ الخاص بالتعريف الطبية.
وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٥٦/١١/١٦٦٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٧.
وعلى اقتراح مجلس الإدارة في الهيئة العامة للطب الشرعي.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.
وعلى اقتراح السيد معاون الوزير.

يقرر ما يلي:

المادة ١: تحدد أجور خدمات الطب الشرعي المقدمة في مركز وفروع الهيئة العامة للطب الشرعي في

المحافظات على أساس الوحدات المبينة وفق مايلي:

عدد الوحدات	الإجراء
١٢	فحص ظاهري دون تشريح
٣٠	تشريح جثة حديثة الوفاة
٥٠	تشريح جثة متعفنة
٧٥	نبش قبر
٣	فحص أحياء في المركز أو الفرع
٦	فحص أحياء خارج المركز أو الفرع
١٠	فحص أحياء خارج المحافظة

مادة ٢: يحدد قيمة الوحدة الطبية بمبلغ ٧٥٠ ل.س سبعمائة وخمسون ليرة سورية.

مادة ٣: تدخل التعرفة التي يتم تحصيلها في مركز وفروع الطب الشرعي ضمن إيرادات الهيئة العامة للطب الشرعي.

مادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٨ / ١ / ٢٠٢٤م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش



المبلغ إليهم:

مكتب السيد الوزير

مكاتب السادة معاونو الوزير

وزارات التعليم العالي - الداخلية - الدفاع

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

الهيئة العامة للطب الشرعي والهيئات العامة المستقلة

مديريات الصحة

م. الشؤون القانونية - دائرة السجلات والتراخيص الطبية

م. المنشآت الصحية

مديرية تقانة المعلومات - للنشر على موقع الوزارة الالكتروني.

- الديوان